زاد في التحفة في العالمين انك حميد مجيد قال الشارح في شرح العباب طريق تحقيق الاتيان بالمشروع من ذلك
الجميع وقد فات النووي اشياء ولعلها توازي ما ذكره او تزيد عليه وقد استوفيت جميع ذلك كله في كتابي الدر
المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام راضين بشرطهم والا اقتصر على
كما صرح به الجويني وغيره وبحث الاذرعي منع الزيادة على الواجب ان خشي خروج وقت الجمعة وتردد في
وقدمت انه متى شرع في غيرها وقد بقي ما يسعها جاز له التطويل بما شاء والا لم يجز وفي موضع اخر
العباب ثم هذا الاكمل انما يسن للمنفرد وامام من مر قال الاذرعي هنا ولو كان في وقت الجمعة يخرج بالاكمل
الاتيان به فيما يظهر انتهى وقياسه جريان ذلك في كل سنة انتهى كلام شرح العباب لكن في التحفة
للامام والملحقة وكذلك الدعاء بعد الحكمة قوله ولا باس بزيادة سيدنا قال في شرح الروض قال في المهمات
واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي ذهني ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك
الادب ام امتثال الامر فعلى الاول تستحب دون الثاني انتهى انتهى كلام شرح الروض قال الشارح
في شرح العباب عقبه ويتأمل تأخر الصديق رضي الله تعالى عنه لما ائتم به النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله
مكانك واقراره له على ذلك يعلم ان الاولى سلوك الادب وهو متجه وان قال بعضهم الاشبه الاتباع ولا يعرف
اسناد ذلك الى واحد من السلف انتهى بحروفه زاد في المغني عقبه كلام شرح الروض وظاهر كلامهم
الثاني انتهى اي فلا تستحب وهذا لا يخالف ما قاله الشارح لانه قال بإباحتها لا باستحبابها وقال الزيادي
في حواشي شرح المنهج المعتمد الاستحباب كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وافتى به الجلال المحلي انتهى
هذا اجرى عليه م ر في نهايته والحلبي قال في الامداد وقول الطوسي انها مبطلة لعله غلط انتهى زاد في شرح
العباب فلا يقال تسن مراعاته انتهى قوله لان الرحمة والبركة قال في الامداد وقد تكون في المفضول مزية
به لاجل ذلك او ليطلب له صلى الله عليه وسلم ولآله وليسوا نبيك منازل ابراهيم وآله الانبياء فالتشبيه
عائد لقوله وعلى آل محمد فقط وقد يشكل على الاخير ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا الا ان يجاب بان
المساواة في هذا الفرد بخصوصه ان سلم ان التشبيه يفيدها انما هي بطريق التبعية له صلى الله عليه
وسلم ولا مانع من ذلك انتهى قوله لنبي غيره اي في قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت اي بيت
ابراهيم قوله بما شاء قال في شرح الروض مما يتعلق بالاخرة والدنيا نحو اللهم ارزقني جارية حسناء لخبر
اذا قعد احدكم في الصلاة فليقرا التحيات الى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى
البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وبما يتعلق بالاخرة افضل والدعاء المأثور اي المنقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره انتهى واما الدعاء بمحرم فمبطل للصلاة كما في التحفة وغيرها ومن فتنة
المحيا والممات قال في المغني المراد الحياة والموت انتهى قال القليوبي وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات
ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار او فتنة القبر انتهى قوله بالحاء قدمها على
المعجمة لرجحانها عليها قال في شرح العباب بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب كما في المجموع سمي به لانه يمسح
الارض كلها اي يطاؤها الا مكة والمدينة وبالمعجمة لانه ممسوح العين انتهى وفيه ايضا قال الاذرعي ينبغي
ان يختم به دعاءه لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلهن آخر ما تقول انتهى انتهى وكتب على يمسح الارض قال
في المغني اي يطوفها قوله وفيه قول بالوجوب كان وجهه امره صلى الله عليه وسلم به قال شيخ الاسلام في شرح
تحريره لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم الخ انتهى وعبارة التحفة واوجبه
بعض العلماء هذا انتهت وهي عبارة الاشموني في بسط الانوار والخطيب في المغني وعبارة الامداد وهذا
اكد للقول بوجوبه ونسب القول بالوجوب ابن جمعان في شرح العدة لانفراد ابن حزم وفي شرح مسلم
للنووي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوس
رحمه الله امر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها هذا كله يدل على تاكيد هذا الدعاء والتعوذ
والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلاة
العلماء

ووقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه
والله اعلم انتهى وفي شرح مسلم ايضا واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر
فهو من باب ذكر الخاص بعد العام قوله ومنه اللهم الخ هذا في صحيح البخاري متصل بالدعاء الاول قوله المغرم قال
الكرماني في شرح صحيح البخاري اي الدين الذي استدينه فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما الدين
المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والماثم اي الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وهذا
اشارة الى حق الله والاول الى حق العباد وكتب المحشي ايضا المغرم بالغين المعجمة ثم المهملة وهو الدين وربما يوجد
فيه خلف وعد او حلف كذب او نحو ذلك والماثم بالمثناة الفوقية او المثلثة الاثم انتهى في الصحيحين فقال له
قائل وفي رواية النسائي ان القائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان
الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف قوله اللهم اغفر لي الخ رواه مسلم قوله فلا يحتاج لتاويل الخ اي بان
المتاخر في الحديث انما هو بالنسبة لما وقع لاستحالة الاستغفار قبل الذنب ورد بان الطلب قبل الوقوع ان يغفر ان
وقع لا يستحيل بل المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع انتهى قوله انت المقدم اي لمن لطفت به الى رحمتك وانت المؤخر
لمن شئت عن ذلك انتهى جيرهزي قوله اللهم اني ظلمت نفسي الخ في الصحيحين وغيرهما ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في الصلاة فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي الخ من عندك
اي لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ونحوه شوبري قوله انك انت الغفور الرحيم من باب المقابلة في
الكلام فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني ويجوز ان يكون من باب التعميم والتكميل
وانظر الى هذه التاكيدات من كلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغات فاستخرج
فوائدها ان كنت على ذكر من علم المعاني والبيان شوبري قوله خلافا لمن نازع فيه عبارة الشارح في الوقوف
من حاشيته على ايضاح النووي ما نصه قوله ظلما كثيرا روي بالمثلثة والموحدة قال المصنف فينبغي ان
يجمع في دعائه بينهما لانه حينئذ يتيقن النطق بما نطق به صلى الله عليه وسلم وزيادة لفظة على الوارد لا
تخرجه عن كونه نطق بالوارد وبذلك يندفع قول العز بن جماعة ليس فيما ذكره اتيان بالسنة لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينطق بهما وانما الذي ينبغي ان يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة لنطقه حينئذ بالوارد
يقينا انتهى على ان ما قاله المصنف فيه اتيان بالوارد يقينا في كل مرة بخلاف ما ذكره ابن جماعة فانه ليس
فيه اتيان به الا في مرة من كل مرتين فان قلت لا يحتاج الى ذلك ويحمل اختلاف الروايتين على انه صلى
الله عليه وسلم نطق بكل منهما فالنطق بكل سنة وان لم ينطق بالاخرى فلا يحتاج للجمع ولا ان يقول
هذا مرة وهذا مرة قلت هو محتمل لكن ما ذكره احوط ثم قال بعد كلام نقله عن شرح مسلم وبنا لا
يعلم قوة ما ذكرته من ان النطق بكل سنة وانه لا يحتاج للجمع المذكور الا لمجرد الاحتياط انتهى كلام حاشية
الايضاح ويؤيد هذا الاخير انه صلى الله عليه وسلم نطق بهما في قوله تعالى لعنا كبيرا كما تواترا في السبع قوله
لكن السنة هنا الخ عبارة التحفة يسن ان لا يزيد الامام في الدعاء على قدر اقل التشهد واقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بل الافضل ان ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لانه تبع لهما فان ساواهما كره اما
المأموم فهو تابع لامامه واما المنفرد فقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال المتاخرون في ان المذهب
انه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مر وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو
داخل انتهت ومنها يعلم ان الشارح اعتمد في هذا الكتاب ما اقتضاه كلام الشيخين وتردد في ذلك الشارح
في شرحي الارشاد كالتحفة فقال في الامداد وسواء المنفرد وغيره كما في الروضة لكن اطال الاسنوي ومن بعده في
رده الخ وفي الفتح اما المنفرد فيطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه به في سهو كما اعتمده الاسنوي ومن تبعه واطالوا
في الانتصار له الى ان قال لكن الذي في الروضة واصلها انه كغيره في ما مر انتهى لكن الذي اعتمده موافقة الاسنوي فقد
اقره على ذلك الاشموني في بسط الانوار والسيوطي في مختصر الروضة وجزم به في العباب وغيره واعتمده الخطيب في